

بلوغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) (6341/4/62 هـ) عبدالرحمن البراك (221)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه والله تعالى في بلوغ المرامي في تتممة كتاب الزكاة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى يكون لك حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال - [00:00:20](#)
حتى يحول في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه - [00:00:40](#)
أيش هو الراجح وقفه؟ هذا للحديثان أو الاثران الدلالة على أمور من أحكام الزكاة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهذا موضع اجماع قطعي فتجب الزكاة في الذهب والفضة - [00:01:00](#)

وجاءت فيها الأحاديث الوعيد ما من صاحب ذهب ما لا صفت له يوم القيامة. صفائح من نار نعوذ بالله في الدليل على نصاب الذهب ونصاب الفضة يعني القدر الذي تجب الزكاة فيه ولا تجب فيما دونه - [00:01:29](#)
نصاب الفضة مائة درهم وهذا قد تقدم في حديث أبي بكر الذي رواه أنس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من كانت له مئة درهم نعم عليه يؤدي زكاته وهو ربع العشر - [00:01:55](#)

هذه المائتين خمسة دراهم في المائتين خمسة دراهم وجاء تقديرها بالوزن هذا تقدير لها بالعدد جاء في حديث أبي سعيد الآتي ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والوقية أربعة من الدرهم فتطابق الحديث عنه - [00:02:23](#)
ففي هذا الحديث وفي حديث أبي بكر يعني دلالة على أن نصاب الفضة أنشد كل خمس أعوام أنشد قلت مائتا درهم والمال واحد وفي الدلالة على مقدار ما يجب. يعني دل على أن - [00:02:52](#)

دلت على النصاب ومائة درهم ودلت على ما يجب وهو ربع العشر وهذا كلها أحكام متفق عليها النصاب والمقدار ما يجب أنه ربع العشر من الذهب والفضة يجب في نصاب الفضة مائتا درهم خمسة دراهم - [00:03:18](#)

وفي نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً والدينار يعني المقرر المعروف عند العلماء أنه مثقال وزن مثقال قدره العلماء المتأخرون بالوحدات الجديدة وقالوا أن المثقال أربع جرامات أو غرامات ونصف وبعضهم يقول ربع إذا فنصاب الذهب على أعلى - [00:03:44](#)
يعني منهم من يقول خمسة وثمانون من يقول أن القرآن أربعة أربع جرامات وربع ومن يقول أنه يقول تسعون والواجب في الفضة في الذهب أيضاً ربع العشر. وهو نصف مثقال. ولهذا قال - [00:04:22](#)

ومن كان عنده عشرون مثقال أو عشرون ديناراً عليه نصف وهذا ربع العشر ودل أيضاً الاثران هذا أنه لا تجب الزكاة في الذهب والفضة لا يجب في شيء منها حتى يحول عليه الحول - [00:04:51](#)
وهذا هو المشهور من مذاهب أهل العلم أن شرط وجوب الزكاة في الماشية والذهب والفضة كما تقدم في الكلام في في الفقه شرط وجوب الزكاة بعد ملك النصاب بعد ملك النصاب - [00:05:20](#)

مضي حوض من ملك ابتداء من ملك النظام فمن ملك نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة وفي ذلك من ما تضمنه الحديثان ان ما زاد على المائتين او على العشرين دينار ما زاد ففي حسابه فيؤخذ من هذا ان الذهب والفضة ليس فيها وقت - [00:05:47](#) الماشية كما تقدم ليس فيها قدر تسقط فيه الزكاة ولا تجد فيه الزكاة. فمن عنده مثلا من ملك مئتين وعشرة دراهم يجب عليه خمسة دراهم وربع دينار. ربع ربع درهم. ربع درهم. ربع العشر - [00:06:23](#) يا محمد. نعم. ايه ربع. ربع. لانه ربع العشب مئتي درهم وعشرة دراهم فعليه خمسة دراهم وربع درهم ومن ملك احدى وعشرين دينار فعليه نصف دينار وعليه مصر او ربع - [00:06:56](#) عشر الدينار الزايد هذا عليه ربع عشر ذلك الدينار وبالطريقة للتسهيلية تنظر الى مثلا صرفه صرفه كم كان صرف اه اه الجنيهاات التي كانت يتعامل بها ثروة اربعون ريال في عشرين - [00:07:30](#) تكون اربع مئة اربعين في عشرين ثمانمائة قيمة عشرين دينار العلماء المعاصرون ان الدينار ان الجنيه الجنيه المتداول يمكن امكانيات كثير منكم ما شافوا مثقالان آآ الاربع ولهذا يقولون نصاب الذهب - [00:08:01](#) احدى عشر وثلاثة ارباع تقريبا اذا كان مثقالان الاربع يكون النصاب قريب من هذا واحد احد عشر وثلاثة ارباع وقالوا ان نصاب الفضة النقد العربي آآ الفضي السعودي ستة واربعون ريالا فظيا - [00:08:43](#) اما الآن فلا بد من التقويم قوم النصاب بالدراهم واذا كان لصاحب الفضة يقرب من فكل نصاب فضة مئة واربعون والمثقال اه كما تقدم اربع غرامات الى اخره فانها على على الخلاف - [00:09:32](#) بمقدار المثقال لكل نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين. خمس مئة وخمسة وتسعين. او على الرأي الثاني خمس مئة ست مئة وكم ثلاثة ثم تقوم الفضة. الفضة بكم؟ كم يسوى مثلا؟ جرام. اه الريال يقول كذا - [00:09:59](#) اذا كان الجرام شعره يعني ايه فني صعب اضرب اثنين في ست مئة وثلاثين وان كانت ثلاثة ريال الفضة يعني يلا انها تطلع وتنزل وكان لها ثمن كبير كانت غالية - [00:10:28](#) يمكن الان نسبيا لعلي قلت لكم في بعض المناسبات في المواقع التي تستقبل العملات القديمة الريال السعودي بخمسين ريالا ورقيا نقديا نعم اقر وشو؟ الجنيه اذا قلت لك انه حواليتها. نعم. احسن الله اليك يا شيخ بالنسبة لنصاب اوراق النقدية ذهب ولا فضة - [00:10:55](#) لا هي الاصل انها يعني بدل عن الفضة هذا هو الاصل الرياء اللاماس اذا كان للتجارة فيه الزكاة زكاة عروض لا لا ما في شي. يعني امرأة عندها حلي من الماس والمجوهرات الاخرى ليس فيها زكاة - [00:11:36](#) وكذلك الذهب والفضة اذا كان عند المرأة حلي فلا زكاة فيها على القول على قول الجمهور باعتبار انه الاستخدام وهذه مسألة خلاف تأتي نعم نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواها ابو داود والدارقطني والراجح - [00:12:08](#) واعمل يعني البقرة التي يعني تقصد للعمل للثواني وللحراث البقرة تستخدم للثواني والحرر قال ادع لنا ربك ليبين لنا قال انه يقول انها بقرة قال انه يقول انها بقرة لا دليل لا دليل لا دليل لتثير الارض ولا ولا تسقي الحرث هذا هو الشاهد - [00:12:35](#) فالبطل العوام كلها زكاة فيها وهذا يرجع مقتضى هذا ان لان العوامل يفوت فيها شرط الثوب وفي الحقيقة في تأمل يعني قد تكون ثائبة وهي عابرة لكن الاغلب العوامل تكون معلوفة - [00:13:14](#) العوامل في الاغلب انها تكون معروفة وحتى الثوم في البقر ليس بالبقر العوامل صدقة التي عندهم عوامل غير سائمة يعني ما ما يقصد يعني للبقية للتجارة اما اذا كانت للتجارة او كانت سائبة - [00:13:50](#) اذا كانت او للتجارة يعني اشترى بقر ويبيع ويشترى ويشغلها يعمل عليها من عنده سيارات يبيع ويشترى فيها ويشغلها بالاجرة فانها حينئذ تكون عروض تجارة. لكن اذا كانت تؤجر فقط احسن. شلون؟ اذا كانت تؤجر فقط - [00:14:35](#) اقول اذا كانت تؤجر للاجرة لا يبيع فيها ولا يشتري ولكنها تؤجر عوامل. هل يكون في الاجرة ام فيها هي عوامل سواء شغالة في العرظ ولا شغالة بالاجرة نعم. احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليكتب له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذي. هذا الحديث العوامل عن علي رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني -

درجة الحديث الحديث كلام البسام احسن الله اليكم قال الحديث صححه ابن القطان وقال كل من يرويه ثقة معروف الحديث اوي من طريق ابي اسحاق عن الحارث الاعور وعاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا - 00:16:11

وموقوف ليس دموعا وموقوفا. نعم. وموقوفا ليس في البقر الاوامن شيء. قال رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه ووقفه وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه - 00:16:31

سوار ابن مصعب ابن مصعب وهو متروك عن ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف. ورواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضا وفيه سقم ابن حبيب وهو ضعيف ورواه البيهقي عن جابر موقوفا وضعف اسناده - 00:16:51

المفردات الحديثة البقر والعوامل جمع عاملة التي تعمل للحرث والدوس ونزع الماء. وجر الانتقال فلذلك ما يؤخذ من الحديث تقدم ان الزكاة مبنية على المساواة هل ولا المواساة احسن منكم؟ تقدم ان زكاة مبنية على المساواة بين الاغنياء والفقراء - 00:17:11

المواساة هم يذكرون لكن هكذا كتب. لا لا مواساة. نعم. على المواساة بين الاغنياء والفقراء بناء على هذا المبدأ العادل فانه قال وبناء على هذا المبدأ العادل فانه لا تجب الا - 00:17:41

في اموال نامية. اما الاموال المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها. ثانيا من الاموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرث في حرث الزرع او سقيه. فهذه لا زكاة فيها لانها آلة عمل - 00:18:04

انما الزكاة في اه في ثمره عملها وانتاجه وهو الخارج من الارض. ثالثا يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت للاشتغال والبقاء. ولم تجعل يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت للاشتغال - 00:18:24

والبقاء. ولم تجعل للنماء ولم تجعل للنماء التجاري. وانما نموها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ماشي ومثل مواتير الزراعة ومثل ادوات الحرثة ونحو ذلك فكلها فلا زكاة فيها. رابعا ومثل ذلك ما تقدم من ادوات والاستعمال الشخصي والاستعمالات الشخصية.

والمنزلية - 00:18:44

من مراكب وفرش واوان واثاث منزلي. واثاث منزل ونحو ذلك ما ذكروا قال خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع السلام عليكم يا شيخ لا اله الا الله يعني ليست التجارة هم - 00:19:19

هذا المقصود والنسل ليست للتجارة احسن الله اليكم قولا. نعم. اذا كانت للتجارة يجعلون اهل التجارة يجعلونه من قبيل العرف واذا صارت سائمة وتجارة يتردد النظر بين اعتبارها يمكن يغلب في اجانب الاصل ان - 00:20:06

الماشية لها زكاة وانصبه تخصصها واذا كانت التجارة بيع وشراء ما تستقر نعم. وهذا في مقابل العمل والله الذي عرفناه في الباقية الخاصة عمل ودر الناس عندهم شوف كلام نعم كمل خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع الا انه حجة - 00:20:35

كونه قوم صحابي من الخلفاء الراشدين ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. الاثر هذا قد احسن الله اليكم ما يقال ان له حكم الرفع؟ اذا اردت ان اقول له الاسفل له حكم الروح تجزم بانه - 00:21:36

في البقر العوام صدقة اوليس بها شيء عظيم. نعم اليكم الصنعاني. قال وقد ثبت شرطية السم في الغنم في البخاري. نعم. ولحديث انس وفي الابل في حديث بهز متقدم عند ابي داود والنسائي قال الحديث المتقدم اي نعم - 00:21:56

هذا في حديث عن هذا الحديث؟ اي نعم وقال الدمري والحق قال الدميري الحقت البقر بهما الدميري. الدمية. الدميري. ها. الدمري. نعم احسن الله اليك. دميري. او الدميري. قال والحقت البقر بهما. ها - 00:22:24

يعني ليس فيها نص احسن الله اليكم انما فيها يعني القياس القياس في شرط الثوب يعني اي نعم والمعروف للبقر عندنا غالبا انها تعلق مم تراجع في في كتب في الفقه المغني ويصير فيها تفصيل في المغني - 00:22:49

الله المستعان والاشكال فيما اذا كانت يعني شئمة ويعمل عليه في الصوم يقابلونه بالعلف نقول هل هي سائبة او معلومة الصنعان يحسن الله اليكم يقول والحديث دليل على انه لا يجب في البقر العوامل شئمة وظاهره سواء كانت - [00:23:28](#) او مألوفة؟ هذا ظاهر صحيح الاطلاق فيكون مخصصا للقياس قالوا نعم اقول له ترى جاني معرفة مذاهب العلماء نعم بعده بعد محمد بالنسبة لاشتراط السن ايه ايش في الغنم. ايه عندك شئمة؟ فيه اربعين من الغنم شاة هذا في الزاد. ايه. قال في الروب -

[00:24:08](#)

الحاشية عند الجمهور لحديث صويب الغفلة قال اتاني مصدق مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ها امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من النعش اعمال هالسنة احسن الله اليكم من الضأن - [00:24:55](#)

ايش عندك يا محمد؟ اقول جذع من الضأن ما لها سنة لا ستة اشهر. ستة اشهر اعد الاثر يا مم. قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نأخذ الجذع - [00:25:22](#)

امرنا نعم يعني الكلام امرنا هو قاله نفس المصدق المصدق يقول للناس امرنا. امرنا. امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من الماعز حاشية طيب احسنت يا لو سمحت - [00:25:48](#)

فيها نعم عاش ان تسومة اكثر الحول ماشي. الثالث ان تبلغ الاصابة عبد الله. في مقابل العمل جيد نعم. اه في باقي الارشاد الشيخ عبدالرحمن السعيد - [00:26:22](#)